

## 121 - شرح كتاب دليل الطالب / باب جامع الأيمان - عثمان الخميس

الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله مسائكم بكل خير وحياتكم وبياكم وجعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم اصلاح لنا النيات وبارك لنا في اوقاتنا واعمالنا يا رب العالمين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا - 00:00:00

انك انت العليم الحكيم اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي امري واطلق لي لسانني يفهوموا قولي ما زلتنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرمي بن يوسف الحنبلي رحمة الله تبارك وتعالى - 00:00:17

اه والمتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في ليلة الاربعاء ليلة السابع من شهر محرم الحرام بسنة اثنين واربعين واربع منة بعد الالف من هجرة النبي الكريم - 00:00:33

صلى الله عليه وسلم موافق ليلة السادس والعشرين من شهر اغسطس اللي هي سنة عشرين والفين ووصلنا الى كتاب الایمان او الایمان عفوا وجامع الایمان اليوم. وذكرنا ان اليمين هو القسم بمعظم - 00:00:51

عند الحالف به وأخذت من اليد اليمنى بحيث يضع يمينه في يميني صاحبه قال المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى تفضل. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:01:09

اللهم اغفر لشيخنا ولمشايخه ولوالدينا وللمسلمين اجمعين اللهم امين قال الشيخ موعي بن يوسف الكومي الحنبلي رحمة الله باب جامع الایمان يوجع في الایمان الى نية الحالف فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم - 00:01:26

يحيث بغداء غيره ان قصده او حلف لا يدخل دعوى فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحيث بالدخول في غيره ولا عدت رأيتك دعوة فلان منها. ولعبت رأيتك يقول لزوجته. نعم - 00:01:41

احسن الله اليكم. ولا عدت رأيتك تدخلين دعوة فلان ينوي منها فدخلتها حنف ولو لم يرها. نعم اه قال المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى باب جامع الایمان اي الاحكام المتعلقة بالایمان - 00:02:02

قال يرجع في الایمان الى نية الحالف هذا الاول يعني كما سبأتينا ان شاء الله تعالى انه آآ في تدرج في حكم الایمان. نية الحالف ثم بعد ذلك السبب المهيج لها ثم - 00:02:19

التعيين ثم بعد ذلك ما يتناوله الاسم من حيث شرع ثم العرف ثم اللغة. يعني هذه آآ اربعة منازل تنزل فيها الایمان اولا تقدم النية نية الحلف ماذا نوى وماذا نوى - 00:02:36

هذا امر محله القلب ولذا قال المؤلف هنا قبل حكما اي ان ادعى انه نوى ذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويقول ابن القيم رحمة الله تبارك وتعالى من عرف مراد المتكلم بدليل من الاadle وجب اتباع مراده والالفاظ لم تقصد لذواتها - 00:02:59

وانما هي ادلة يستدل بها على مراد المتكلم فاذا اظهر مراده ووضحوا بالي طريقة كان قبل آآ العمل بمقتضاه فالقصد اذا لابد ان تقدم النية ماذا نوى الحالف؟ ماذا اراد في حلفه ذلك عندما اقسم - 00:03:23

قال يرجع في الایمان الى نية الحالف ثم بدأ يضرب امثلة قال فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحيث بغداء غيره ان قصده يقول الشيخ العلامة محمد بن جراح رحمة الله تبارك وتعالى - 00:03:46

لو دخل على رجل وووجه يتغدى فحلف الا يتغدى غداءه فلا يجئ اذا رجع الى بيته وتغدى غداءه هو لانه قصد شيئاً معيناً يعني دخل رجل على رجل وجد غداء حلف عليه قال تتغدى عندي. قال والله لا اتغدى - 00:04:03

او والله لن اتغدى هنا ظاهر اللفظ والراهن لن اتغدى اي لا معك ولا مع غيرك من حلف ان لا يتغدى فلما خرج من عنده رجع الى بيته تغدى في بيته - 00:04:21

فهل هنا يقال حنت في حلفه لانه قال لا والله لا اتغدى. فنقول لا ما نيتك قال لا اكل غداءه ولم اقصد لا اتغدى مطلقاً وانما قصدت لا اتغدى عنده - 00:04:35

يعمل بنبيته يعمل بما نوى فيقبل منه قوله ولا يجئ يعني لا يؤمر بالتكفير عن يمينه قال او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكماً يعني واحد قال والله لا ادخل دار يوسف - 00:04:50

لا ادخل دار يوسف والله حلف من الغد وجده في دار يوسف قوله تعالى انت حلفت امس قلت والله لا ادخل دار يوسف والان دخلت كفر عن يمينك قال لا - 00:05:10

قال لما قلت والله لا ادخل دار يوسف اعني امس ولا اعني مطلقاً وانما اعني والله لا ادخل دار يوسف في ذلك اليوم ولا اني مطلقاً اني لا اريد ان ادخل دار يوسف. قوبل منه حكماً وامر الله سبحانه وتعالى. فالقصد هنا اذا تقدم - 00:05:25

النية ماذا؟ نوى قال فلا يجئ بالدخول في غيره اي في غير ذلك اليوم قال ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان اي حلف على زوجك قال والله لا رأيتك تدخلين دار فلان. ينوي معها فدخلتها حنت ولو لم يرها. لماذا؟ لأن اللفظ ماذا - 00:05:44

والله لا رأيتك او لا عدت رأيتك وما رأها دخلت دون ان يراها نقول لا هو ماذا ما قصد الرؤبة بالعين وانما قصد لا تدخل دار فلان. فلو دخلت يجئ لماذا؟ لأن نيته ظاهرها - 00:06:07

انه لا رأيتك اي لا تدخلين ولا يريده لا رأيتك الى تدخلين امامي وانا اراك وانما اراد ان تدخلين مطلقاً فهنا يجئ. فالقصد اذا المؤلف يريده ان يوصل رسالة وهي ان الامر - 00:06:25

ارجعوا الى النية وهنا مسألة وهي استطرادية هذه لكن تذكر الان ان شاء الله تعالى. وهي الحلف آماً بما يسمى بالمعاريض بسبب معاريض وجاء فيه حديث ان في المعارض ممدودة - 00:06:41

عن الكذب ان في المعارض مندوحة عن الكذب. اولاً هذا الحديث اخرجه البخاري في الادب وادب المفرد وليس في صحيح البخاري. وابن ابي شيبة ولا يصح لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا - 00:07:06

اً من حيث الثبوت لا يثبت الحديث ثم ننتبه والمعاريض يعني هي التورية تسمى التورية سمي التورية هذه المعارض وهي ان مثلاً اقول يقول لي رجل هل رأيت هل رأيت فلاناً اقول اه يقول هل رأيت خالداً؟ اقول انا رأيت محمدًا - 00:07:26

هو يفهم اني ما رأيت خالداً لاني قلت رأيت محمدًا لكن حقيقة الان رأيت خالداً ورأيت محمدًا لكن اتيته بكلام محتمل فهذا هذا هذه التورية وهذه المعارض وهذه هي المعارض - 00:07:47

ولكن ننتبه لامر اذا حلفك فعلى نية المستحلف وليس على نية الحالف يعني اذا قال لك قل والله انك ما رأيت خالداً فتقول والله رأيت محمدًا وفهم هو من كلامك انك ما رأيت خالداً فهنا تأثم. لماذا؟ لأن الحلف على نية المستحلف لا على نية - 00:08:02

الحال فنتبه لهذا الامر لذلك الانسان لا ينبغي له ان يستخدم المعارض الا عند الضرورة والحاجة ولا يتتساهم في هذا الامر حتى لا يتهمنه الناس بالكذب. على كل حال هنا بالنسبة لهذه المسألة وهي ان اول شيء يراعى هو موضوع النية ما نوى - 00:08:30

الذى حلف نقول هل نويت ان لا تدخل ابداً او نويت ان لا تدخل في هذا اليوم؟ هل نويت انك لا تأكل من دار فلان مطلقاً او نويت ام لا تخرج من طعامه هذا المعين وهكذا - 00:08:53

آماً كذلك هنا يذكر اهل العلم مسألة وهي اه من حلف انه لا يشرب من ماء احد يعني قال مثلاً والله لا اشرب آماً من بيت علی مثلاً لا اشرب ماء من بيت علی - 00:09:09

ثم رؤي من الغد واذا هو اهدي له لحم من بيت علي فصار يأكل فقالوا له المست قلت بالامس والله لا اشرب ماء من بيت علي قال نعم  
قالت له الان تأكل لحما. قال لهم قلت ماء ما قلت لحما - 00:09:27

نقول ماذا نويت بالماء؟ اش معنى الماء يعني؟ قال لا ما بيصير عليه له علي منه. قال باللحم يصير له عليك منه فاذا لو اكل لحما منه او ساق سيارته او جلس في بيته او قبل منه هديه هذي كله منه كلها منه - 00:09:43

منه فهنا يحيث في هذا اليمين لأن النية كانت هي دفع منه فالمنة تكون بشرب الماء او باكل اللحم او باستعمال سيارته او بالسكن في بيته كل هذه تكون فيها - 00:10:00

المنة وعلى كل حال آآآ اذا الاصل ينظر ببداية الى نية الحالف. نعم قال المؤلف رحمة الله فصل فان لم ينوي شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجهها فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع اذا الابمئة فباعه باكثر او لا يدخل بلد كذا لظلم في - 00:10:15

بها فزال ودخلها او لا يكلم زيدا يشوبه الخمر فكلمه وقد تركه. لم يحيث في الجميع. نعم الان قال والله ما نويت شيئا نقول ماذا نويت؟ قال والله ما خطر في بالي شيء ما نويت شيئا - 00:10:41

هنا نرجع الى المرحلة الثانية ما هي المرحلة الثانية؟ نقول اذا لماذا حلفت اللي يسمون سبب اليمين تهيه ما الذي هيجه لتقسم ما الذي دفعك لتقسم هذا يسمونه ايش؟ السبب سبب اليمين - 00:10:59

ساب اليمين وما هيجهها فلماذا حلفت فيذكر لنا هنا قال من قال من حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع اذا الابه فبעה باكثر او لا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها او لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحيث في الجميع. لماذا - 00:11:15

قال لأن اليمين كانت لسبب هيجهها دفعها او دفعه الى اليمين. ما هو هذا السبب؟ قال اولا قال ليقضين زيدا حقه غدا لأن زيدا صار يعني يلح عليه متى تقضي ديني - 00:11:39

ماذا تقضي ديني اين فضح امام الناس؟ اين ديني قال والله لا قضينك غدا خلاص انتهى الامر اذا الذي دفعه الى الحلف هو الحاج زيد لما الح عليه متى تقضي ديني؟ قال والله لا قضينك غدا. بس اسكت - 00:11:55

انتهى الامر طيب لو ما قضى غدا هنا يكون حنف ويكره عن يمينه. لكن لو قضاه اليوم هو قال والله لا قضين دينك غدا لكن بعد ساعتين قضاه ما انتظر الى الغد - 00:12:13

فهنا خالف يمينه فهل يحيث هنا؟ هل يقال له كفر عنك؟ قلت غدا ما قلت اليوم قال لا انا انا ليش حلفت اصلا؟ عشان بس اسكته فالليوم من باب اولى - 00:12:32

فهنا لا يحيث هنا لا يحيث. كذلك لو قال لا يبيع اذا الابمئة فباعه باكثر يعني انسان دخل السوق فعرض بضاعته وبعضهم سامها بسبعين وبعضهم سامها بستين ويوضع المسام بتسعين - 00:12:46

قال والله لا ابيعها اذا الابمئة لا ابيعها اذا الابمئة ماذا يريد؟ يريد ان لا ينزل عن المنة فلو جاءه رجل وقال انا اريد ان اشتري هذه البضاعة بمئة وعشرين - 00:13:02

لو باعها بمئة وعشرين هل يكون حنف؟ لانه حلف قال ما ابيعها اذا الابمئة. نقول لا يحيث. لماذا؟ لانه قصد في قوله لا ابيعها اذا الابمئة والله لا ابيعها ابيعها اذا الابمئة ان لا ينزل عن المنة - 00:13:16

ولم يقصد الا يرتفع عن المنة لان السبب ان البضاعة سيمت باقل من المنة كذلك قال لا ادخل بلد كذا لظلم فيها حلف قال والله لا ادخل البلاد الفلانية لماذا لا تدخل؟ قال فيها ظلم وكذا والله لا ادخلها ابدا - 00:13:29

فاذا بعد ذلك مات الملك مات السلطان مات الامير مات الرئيس جاء حاكم اخر اعقل من الاول ونشر العدل وذهب الظلم وقتل الفواحش وقل كذا فدخل البلد هل يحيث لانه حلف؟ قال والله لا ادخلها. الان دخلها - 00:13:49

نقول لماذا حلف الا يدخل لوجود الظلم فيها؟ طيب الان الظلم زال فهنا لا يحيث ايضا لأن حالفه كان لسبب وجود الظلم. طالما انه زال

الظلم فانه يجوز له ان يدخله ولا يقال له كفر - 00:14:11

عن يمينك قال وكذلك لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه قال والله لا اكلم زيدا حلف قال والله وزيد هذا كان يشرب الخمر او بلغه انه يشرب الخمر - 00:14:24

فقال والله لا كلمته ابدا ثم بعد ذلك رأيناه يكلم او جاءه احد وقال له لماذا لا تكلم زيدا قال يشرب الخمر قال ومن قال لك انه يشرب الخمر قال فلان - 00:14:41

قال ان زيدا يشرب الخمر. قال فلان كذاب زيد هذا رجل صالح تقي والناس كلها تحبه هذا هذا بينه وبينه مشكلة ويكتبه عليه فهنا الذي هييج اليمين ماذا؟ هو ما اخبر كذبا ان زيدا بشرب الخمر فحلف الا يكلمه لانه - 00:14:56

يشرب الخمر. فاذا ثبت عنده انه لا يشرب الخمر فيجوز له ان يكلمه ولا يقال حنت في لان المهييج الداعي السبب الدافع بان يحلف هو ما بلغه من ان زيدا يشرب - 00:15:16

الخمر او ان زيدا فعلا كان يشرب الخمر ثم ترك الخمر فكلمه وكذلك هنا لا يحنت لماذا؟ لانه حلف الا يكلمه اي وهو ما زال يشرب الخمر لاجل شريه للخمر. اذا اول شيء عندنا النية ثم بعد ذلك ينظر الى السبب المهييج - 00:15:31

حليفة نعم قال المؤلف رحمة الله فصل فان عدم النية والسبب رجع الى التعبيين فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد او هي فضاء او لا كلمت هذا الصبي فصار شيئا وكلمه او لا اكلت هذا الرطب فصار تمر ثم اكله حنت في الجميع - 00:15:50

نعم هنا الان قال والله ما نويت شيئا طيب ما الدافع لك اللي تحلم؟ قال والله ما ادرى هكذا. اذا لا يوجد نية ولا يوجد سبب مهييج لليمين فماذا قال يرد التعبيين - 00:16:14

هل عينا؟ ام عين؟ قال ماذا قال فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه دار فلان هذه انا لا ادخل هذه الدار عينها اشار اليها سماها آآ المهم عين دارا معينة. قال والله لا ادخل دار فلان هذه - 00:16:30

فلو دخلها ولو ان فلانا باعها يحنت عليه كفر. لماذا لانه عينا قال هذه لا ادخلها دخلها وما في سبب مهييج ولا في نية انه يقول طالما انها ملك فلان فهنا يحنت يكفر عن يمينه. كذلك - 00:16:51

اه لا كلمت هذا الصبي رأى صبيا والصبي هذا خلنا نقول غلط عليه ولا سبه ولا اه امره فلم يجده. فقال والله لن اكلم هذا الصبي واسار اليه بعد عشرين سنة الصبي هذا صار شابا - 00:17:09

رجل ا فكلمه قلنا له انت تذكر حلفت انك ما تكلمه قال لي انا على اساس انه يوم كان صبي لكن عينته قلت لا تكلموا هذا الصبي فهنا يحنت لانه عينه - 00:17:30

لانه عينه وليس هناك نية الا اذا قال لا نويت ما لم يبلغ هذا على نيته يدين على نيته طيب اذا كان الصبي هذا مجنونا ثم عقل اذا الذي هييج اليمين ما في سبب ولا في نية على التعبيين عين الصبي اذا لا - 00:17:44

يكلم الصبي ولو صار شيئا كبيرا فاذا كلمه فانه يحنت كذلك قال لا اكلت هذا الرطب فصار تمر اشار الى رطب معين احضر له رطب زين او رطب على نخلة - 00:18:03

قال والله لا اكل من هذا الرطب. اشار الى النخلة. والرطب على اه في العثوق. طيب؟ فقال والله لا اكل هذا الرطب عينه ثم ما اكل الرطب طبقي جدا اذا ظل على النخلة يتحول الى تمر - 00:18:18

لما صار ثورا اخذوا اكل قلنا انت قلت والله لا. قال ايه انا قلت لا اكل رطب هذا الحين تمر لا عينته فهنا يحنت اذا نرجع مرة ثانية اول شيء النية هي المقدمة - 00:18:38

فان لم تكن نية يرجع الى السبب المهييج اذا لم يكن ثمة سبب يرجع الى التعبيين الذي عينه يلتزم به نعم قال رحمة الله فصل فان عدم النية والسبب والتعبيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة. شوعي - 00:18:52

فلغو اليمين المطلقة تصرف الى الشوعي وتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحنت. لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلفه - 00:19:13

بيع الخم ثم باعه حنف بصورة ذلك. نعم الان ما عندنا نية ولا عندنا سبب مهيج ولا عندنا تعين فقال اهل العلم يرجع بعد ذلك الى ما يتناوله الاسم الى ما يتناوله الاسم - 00:19:30

اه ما يتناوله الاسم يعني مثلا الصلاة الصلاة معروفة يعني آآ عبادة يتقرب بها العبد الى الله تبارك وتعالى من شخص مخصوص في وقت مخصوص باعمال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم - 00:19:49

طيب هذه الصلاة لكن الصلاة في اللغة الدعاء صل عليهم يدعو لهم اذا دعى احدكم الى طعام فان كان صائما فليصل. ايدعو يصاحب الطعام فاذا الصلاة ممكن يكون لها معنى شرعي - 00:20:07

وهو ما نعرفه نحن الصلاة بحركات مخصوصة واقوال مخصوصة ويمكن ان تأتي الصلاة بمعنى الدعاء اذا في اللغة يعني اذا هناك معاني لغوية هناك معاني شرعية وهناك معاني شرعية عرفية وشرعية ولغوية - 00:20:27

طيب اذا تعارضت ماذا نقدم الشرعي او نقدم اللغوي او نقدم العرفي المشهور عند اهل العلم ان يقدم المعنى الشرعي لماذا؟ لاننا مسلمون والاصل المسلم انما يتصرف بناء على ما تحكمه الشريعة - 00:20:44

فيقدم المعنى الشرعي فاذا عدم المعنى الشرعي فالمعنى العرفي فاذا عدم المعنى العرفي انتقلنا الى المعنى اللغوي. وبدأ الان المؤلف هنا بذكر الشرعي قال فاليمين المطلقة تتصرف الى الشرعي وتناول الصحيح منه - 00:21:03

الشرعى والتناول الصحيح منه قال فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحثت كيف ما يحمل؟ قال لان العقد الفاسد عقد غير شرعى - 00:21:25

العقد الفاسد عقد غير شرعى يقول الله تبارك واحل الله البيع وحرم الربا هذا ليس بيعا اصلا ما يسمى بيعا الربا ليس بيعا يقول لا بعث درهم بدرهمين هذا ربا - 00:21:41

هذا ليس بيعا احل الله البيع حرم الربا فرق بين البيع وبين الربا فقالوا اذا هذا مع انه غير مثل الزواج الفاسد تزوج بغير ولد او تزوج آآ معندة مثلا - 00:21:54

قال قلت آآ او قال ولها زوجتك فلانة وقلت انا قبلت قلنا لك انها في عدة كيف تزوجها وهي في عدة؟ وكيف انت تتزوجها وهي في عدة قال هذا اللي صار قلنا هذا ليس عقدا اصلا - 00:22:13

انت ماذا قلت؟ قلت قلت والله لا اتزوجها فتزوجت وهي في عدة يقول لم تتزوجها ليش ما تزوجت؟ قال هذا عقد غير شرعى فليس عقدا هذا اصلا. لا يعد ولا ولا يعتبر ولا ينظر فيه اصلا - 00:22:29

فلا يقال هنا انه حنث لكن لو باع بيعا صحيحا وهو قد حلف انه لا يبيع حنف لو عقد عقدا صحيحا او حلف الا يعقد حنف لماذا؟ لانه حلف قال والله لا اعقل - 00:22:46

فينصرف العقد الى العقد الشرعي وينصرف البيع الى البيع الشرعي الى ما حله الشرع. وما منعه الشرع فلا يصدق عليه انه عقد او بيع ولذا قال المؤلف هنا لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة - 00:23:01

حاله لا يبيع الخمر ثم باعه قال والله لن ابيع الخمر ثم باع الخمر هنا هل يحثت دعونا من قضية بيع الخمر حرام وهذا موضوع ثانى لكن احنا نتكلم عن الحنث هنا - 00:23:18

هل يحثت اذا باع الخمر وهو حلف ان لا يبيع الخمر؟ نعم يحثت هنا لانه نص على الفاسد قال والله لن ابيع الخمر اي نص على البيع الفاسد فهنا يحثت في مثل هذه الحالات لكن لقال له والله لا ابيع هذا ليس بيعا لان الخمر آآ مال غير متقوم ما له قيمة في الشرع - 00:23:34

فلا يسمى بيعا اصلا. الامر والخمر لو رأى انسان وجب عليه اراقتها فالقصد اذا ان هذا ليس ببيع فاسدا لم يبع والذى نكه نكاحا فاس لم ينكح - 00:23:56

فلذلك لا يكون قد حنث في يمينه. نعيد اعيدها من حلف لا ينكح اي نكاحا صحيحا لا يبيع اي بيعا صحيحا لا يشتري اي شيء اي شراء صحيحا موافقا للشرع لانه مسلم - 00:24:13

لكن لو نكاحا غير صحيح او باع غير صحيح او اشتري شيئا غير صحيح كل هذا لا يقول انه حنت في حلقه يقول فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه بمعنى الصحة وهي بيع الخمر - 00:24:31

او نكاح المعتدة او نكاح البوذية مثلا او كذا فهنا يحنث لانه نص على الفاسد. نعم قال المؤلف رحمة الله فصل فان عدم الشيعي فالايام مبنها على العوف. فمن حلف لا يطأ امرأته حنف بجماعها. او لا يطأ او لا يضع - 00:24:45  
قدمه فداء فلان حلف بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او متبعا او لا يدخل بيته بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب فلان فخنقها او نتف شعرها او عضها حنف. نعم - 00:25:06

الان قلنا يقدم الشرع اذا لم نجد نية ولا آآ سببا مهيجا ولا آآ عين شيئا فقلنا يرجع الى اصل الكلام يقدم الشرعي ثم اللغوي ثم اللغوي الان العرفي قال فان عدم الشرعي فالايام مبنها على العرف - 00:25:25

قال من حلف لا يطأ امرأته حلف بجماعها قال والله لن اطأ زوجتي ثم جامعها قلنا كفر عن النبي قال قلت لا طاء طائفها لا ادوس عليها بقدمي قال لا لا الناس كلها تفهم في عرف الناس وطأ زوجتها يجامعها - 00:25:47

قال لأن باللغة وطئ شيء يعني داس عليه وقف عليه نقول له العرفي مقدم على اللغة العرف عند الناس ان الوطء هو الجماع فهنا لا يقبل قوله يكفر عن يمينه يعني حنيفة يكون - 00:26:04

قال او لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان واحد قال والله لن اضع قدمي في بيت فلان لن اضع قدمي في بيت فلان ثم دخل وهو لابس حذاء - 00:26:22

قلنا ما قلت لن لا تطأ قدمي دار فلان قال لي ما وطأت قدمي دخلت في الحذاء نقول لا عرف الناس انت وطأت الان برجلك بحذائك نفس الشيء قال طيب انا قلت اه لا اطأ دار فلان اه حملت حملا قلت شيلوني احملوني الى دار فلان نفس الشيء - 00:26:33  
دخلها بسيارته او دخلها على دابته كذلك يعتبر وطئ دار فلان. في العرف فيقدم العرف هنا يقدم العرف في كلامه. نعم قال او لا يدخل بيته قال حنت بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر - 00:26:52

لماذا قال لان المساجد يقال لها بيوت في بيوت اذن الله ان ترفع. وهي المساجد والمساجد بيوت الله تبارك وتعالى اول حمام اه النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث شر البيوت الحمام - 00:27:11

سماه بيته وبيت الشعر؟ قال هو اسمه بيته الشعر يسمونه بيته اصلا لكن لما ترجع الى العرف عرف الناس ما يسمونه بيته مسجدا اذا قال الانسان والله لا ادخل بيته - 00:27:25

الناس كلها تفهم بيته يعني اه البيت الذي يسكنه الناس والناس لا تسمى الحمام بيته ثمان هذا الحديث ضعيف بئس البيت الحمام ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:43

يبقى بيته الشعر انه هل يسمى بيته اذا كان سكانه اهل البادية فعلا هؤلاء سكان. لكن بيته شعر وضعه عند بيته او في البر مثلا يخرجون الى بيته الشعر يقول هذا بيته لا هذا ليس بيته في عرف الناس ليس هذه خيمة - 00:27:59

بيته في حكم الناس. ولذلك الظاهر العلم عند الله ان تمثيل المؤلف بهذه الامثلة لعله لا يصح وهو قول الا يدخل بيته حنت بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر الظاهر لا يحنث - 00:28:17

لانها ليست ببيوت على الصحيح والعلم عند الله جل وعلا قال ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنف نعم لانه قال والله لا اضرب فلانا او لن اضرب فلانا - 00:28:32

ثم جرها من شعرها وعظها وركلها بقدمه مثلا وكذا قال لها ما ضربتها لا بالعرف ظربها العرف ضربها قال والله جريتها من شعرها ما ضربتها ما دفعتها ركلتها رميتها بشيء كل هذا ضرب - 00:28:46

وان لم يسمى ضربا في اللغة لكنه عرفا يقال له ضرب نعم ولذلك يحنث في هذه كلها نعم قال المؤلف رحمة الله فصل فان عدم العوف ورجع الى اللغة. فمن حلف لا يأكل لحما حنف بكل لحم حتى بالمحموم. كالميته والخنزير - 00:29:09

لا بما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه ولا يأكل لبنا فاكله ولو من لبن آدمية حنف. ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنف بكل رأس وببيض حتى

برأس الجواد وببيضه. ولا يأكل فاكهة - 00:29:28

تنحرف بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ. لا القناء والخيار والزيتون والزعور الاحمر. نعم الان اه ما ما تتطبق عليه اه احكام الشرع ولا احكام العرف يرجع الى اللغة يرجع الى - 00:29:41

اللغة قال فان عدم العرف رجع الى اللغة. قال من حلف لا يأكل لحما قال والله لن اكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم. كل لحم يعني السمك لحم الدجاج لحم - 00:30:01

والماعز لحم والبقر لحم والابيل لحم والخنزير لحم والميّة لحم اي شيء يطلق عليه اسم لحم اكله فانه يحنث بذلك كله. اما ما لا يسمى لحما في اللغة فلا يحنث كالشحم مثلا - 00:30:18

الشحم غير اللحم كما قال الله تبارك وتعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حمل الظهور وما فرق بين الشحم واللحم - 00:30:37

فالشحم غير له فلو اكل شحاما نعم نقول لا لا لا يحنث لكن اذا اكل اي لحم يتناوله اسم اللغة فالميّت يقال لحم الميّة ويقال لحم الخنزير ويقال لحم الزرافة ولحم الدجاج ولحم السمك - 00:30:49

وغير ذلك آآ فان هذا يطلق عليه اسم الله فيحنث اذا حلف لا يأكل لحما ثم اكل شيئا من ذلك قال ولا وحلف يعني ولا اكل لبنا يعني حلفا لا يأكل لبنا - 00:31:05

فاكله ولو من لبنا ادمي حنف يعني قال واحد والله لن اكل لبنا. اللب الذي يجمد يعني مثل الروب او غيره او كذا والله لن اكل لبنا طيب يقول حنث ولو لبنا ادمية - 00:31:18

يعني حليب امرأة جمد فاكله فانه يحنث لانه اسمه لبنا يطلق عليه اسمه اللب في لغة العرب نعم قال ولا يأكل رأسا ولا بيضا اي حلف ايضا حلف قال والله لن اكل رأسا ولا بيضا. حنث بكل رأس وبيض - 00:31:37

حتى لو اكل رأس جرادة او بيض جرادة يحنث لماذا؟ لغة يطلق عليه رأس الجراد او يطلق عليه بيض الجرادة اذا يحنث في كل رأس وفي كل بيض قال ولا يأكل فاكهة حلف ايضا - 00:31:55

قال والله لن اكل فاكهة. يقول حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ حتى لو اكل البطيخ سواء قلنا البطيخ الاصفر او الاحمر اذا حلف الا يأكل لا يتفكه البطيخ يتفكه الناس فيه - 00:32:10

يقول لا القناء والخيار لان القناء والخيار خضروات ويدخل معها باقي الخضروات خاصة الورقية هذه خضروات ليست فاكهة فلو قال والله لن اتفكه فاكل بطيخا او موزا او آآكمثري او غير ذلك يحنف. لكن اكل قناء اكل خيارا اكل آآ - 00:32:28

آآ بطاطس اكل آآ اشياء ورقية فانه لا يحنث لكنه ما اكل فاكهة قال والزيتون. الزيتون كذلك لا يتفكه به. الزيتون اهم ما فيه الزيت الناس يأخذون منه الزيت ولا يتفكه فيه اصلا - 00:32:50

قال والزعور الاحمر نوع من النبت البري مثل التين البري تقربيا في احمر وفي ابيض هذا الزعور كذلك لا يتفكه به فلا بأس لو اكله. نعم ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتغدى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسرح فاكل قبله لم يحنث - 00:33:05

كذلك لا يتغدى يعني حلف قال والله لن اتفدى او والله لن اتعشى والله لن اتسحر حلف يقول قال لا يتغدى فاكل بعد الزوال الغداء لغة من الغدو والغدو الفجر - 00:33:29

صلوة الغدا هي صلاة الفجر ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الطير تغدو خماما وتروح بطانا فالغدو هو وقت الفجر ولذلك حديث اه النبي صلى الله عليه وسلم اه - 00:33:51

اه في خيبر حديث سهل لما اه قال النبي فغدوا كلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. غدوا يعني بعد الفجر مباشرة اتوه. فانا قال لن اتفدى الغداء في - 00:34:04

هو من الفجر الى الزوال هذا وقت الغداء العشاء متى؟ او العشي هذه الغدوة من الفجر الى الزوال. العشي العشي من الظهر اللي هو الزوال الى منتصف الليل كله يسمونه عشي - 00:34:17

ولذلك يقول عن صلاة الظهر والعصر صلاة العشي صلاة الظهر صلاتها العشي هو من الظهر الى منتصف الليل. السحر السحر بعد منتصف الليل الى الفجر هذه يعني في اللغة - [00:34:34](#)

فلو قال انسان والله لا اتغدى بعد الزوال طيب هذا ماذا نقول له قلت تغديت؟ قال لا الغداء قبل الزوال الغداء الساعة ست [00:34:50](#) سبع ثمان تسع عشر احدعش اثنعش بس خلاص -

بعد ذلك يكون الزوال خلاص انتهى وقت الغداء انا تغديت بعد الزوال الماء ما حنتوا فيه حلفي وكذلك العشاء قال لا اتعشى فاكل بعد منتصف الليل قلنا له كيف الان تعشيت؟ قال لا - [00:35:09](#)

العشى من الظهر من الزوال الى منتصف الليل. انا اكلت بعد منتصف الليل وهذا ليس عشاء كذلك قال لا اتسحر فاكل ايضا آآ قبل منتصف الليل فقال انا السحور بعد منتصف الليل انا اكلت قبل منتصف - [00:35:25](#)

الليل فكيف يصنع بهذا هذا كلامه صحيح لكن الاشكال هنا ان هنا يقدم العرف العرف في زماننا هذا ان الغداء بعد الزوال يمكن الان لو قال لا اتغدى واكل الضحى ما يحيث - [00:35:45](#)

لانه ليس منه غداء ابدا في بلادنا في بلاد الخليج بلاد اكثرا الاسلام ما يسمونه غداء يمكن قد يكون بعض البلاد يسمونه غداء لكن ما يسمونه غداء خلاص الغداء بعد الظهر - [00:36:04](#)

بعد الظهر فلذلك هذا المثال ايضا فيه كلام وهو ان هنا لا يقدم العرف والعرف انه الغداء بعد الظهر والعشاء مستمر يعني الى حتى بعد منتصف الليل في ناس يتعشون بعد منتصف الليل الان - [00:36:17](#)

فالصحيح انه يقال له عشاء والعلم عند الله جل وعلا. نعم ولا يأكل من هذه الشجرة حنيفة بأكل ثمارتها فقط ولا يأكل من هذه البقرة حنف بأكل كل شيء منها لا من لبنها ولدتها. نعم - [00:36:35](#)

لو حلف قال والله لا اكل من هذه الشجرة واحد قال والله لا اكل من هذه الشجرة حنف بأكل ثمارتها وهي رطب او الفاكهة التي على هذه حسب الشجرة ما هي نخيل شجرة برتقان شجرة - [00:36:51](#)

تفاح شجرة مول اي شجرة كانت. طيب يقول لا يحيث الا اذا اكل ثمارتها فقط. لو اكل من ورقها ورق الشجرة قالوا لا يحيث لو اكل مثلا ورق العنب مثلا - [00:37:07](#)

مات العنب اكل ورق العنب او لا يحيث هنا لان عندما يقول لا اكل منها شيء ينصرف مباشرة الى الثمر ينصرف مباشرة للثمر فلو اكل من هذه لا لغة لا تعد - [00:37:21](#)

اه يعني من ثمر الشجرة قال ولا يأكلوا من هذه البقرة حنث اذا اكل اي شيء منها لكن اذا شرب من لبنها او اكل ولدتها العجل وهنا لا يحيث لماذا؟ لانه ليس منها ليس جزءا منها - [00:37:36](#)

لا يعتبر جزءا منها ينفصل عنها نعم ولا يشعر من هذا النهو او البئر فاغترف باناء وشرب حنف. لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب نعم - [00:37:55](#)

هذى شوية دقيقة شوية واحد قال والله لا يشرب من هذا النهر او البئر والثاني قال لا يشرب من هذا الاناء. وفرق بينهما المؤلف فرق بين من يقول لا اشرب من هذا النهر - [00:38:12](#)

وبين من قال لا اشرب من هذا الاناء يقول اذا قال لا اشرب من هذا النهر طيب ثم جاء ووضع فيه يعني على النهر نام على بطنه مثلا وشرب هنا قال شرب من النار - [00:38:25](#)

لكن اذا غرف من النهر باناء وشرب من الاناء لا يحيث لماذا؟ لانه لم يشرب من النهر هنا في هذه الحالة. طيب اه يقول لا يشرب من هذا النهر او فاغترف باناء وشرب - [00:38:43](#)

هنا يقال شرب من هذا النهر اخذ اناء وشرب. لماذا؟ لونام وشرب قلنا رأيتم اخذ بنام ويشرب من النهر عادة ما في عادي خاصة لما نقول الانهار الكبيرة صعب جدا الانسان ان ينام ويشرب من النار. اصلا لا يمكن الشرب من النهر الا - [00:39:04](#)

بالغرف منه ان يغرف من هذا النار فيشرب طيب لو قال ما اشرب من هذا الاناء قال لا اشرب من هذا الاناء وغرف بيده وشرب الاناء

يمكن حمله وشرب الان عندنا اثنان زيد وعمرو - 00:39:26

زيد قال والله لا اشرب من هذا النهر ثم اتى ابريق وضعه في النار ثم شرب هل يقال هذا شارب من النار  
يحيث يحيث لماذا؟ لأن هذه طريقة الشرب من النهر - 00:39:45

لا توجد طريقة اخرى لا توجد طريقة اخرى يشرب بها من النهر وهو ان يضع انانه ويعرف فيه ويشرب. هذى الطريقة اذا يحيث هنا  
طيب لو قال لا اشرب من هذا الاناء - 00:40:06

فادخل يديه وشرب هنا لا يحيث لماذا؟ لما شرب الاناء لانه يمكنه ان يحمل الاناء ويشرب منه فلا يحيث هنا فالفرق اذا في هذه  
المسألة بين من حلف ان لا يشرب من النهر - 00:40:19

ويبين من حلف ان لا يشرب من هذا الاناء ان الاناء يمكن الشرب منه النهر لا يمكن الشرب منه عادة لو غرف من النهر يحيث لو غرها من  
الاناء لا يحيث - 00:40:32

في مثل هذه الصورة. طيب نعم قال المؤلف رحمة الله فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حلف بما جعله لعبدة او  
اجره او استأجره ولا بما استعاره. نعم - 00:40:43

قال من حلف لا يدخل دار فلان طبعا ممكنا يقول قائل لماذا يفعلون هذا لاما اه الناس هذا اه عجيبة واهل العلم عندما يذكرون  
هذه الامثلة هذه امثلة تطرح عليهم - 00:40:59

يعني قضايا تحدث للناس فعلا. في ناس يفعلون هذا في ناس يحلفون بهذه الطريقة يقول لا والله لا اشرب من هذا النهر. والله لا افعل  
كذا ويجمعها اهل العلم ثم يضعونها - 00:41:16

ويجيبون عنها رحمة الله تبارك لانهم يدفعون الناس الى مثل هذه الامور. هنا قال من حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته. حلف  
بما جعله لعبدة او اجره او استأجره - 00:41:29  
لا بما استعاره. طيب يعني الان قلت والله لا ادخل دار فلان ثم دخلت احمد احنا قلت والله لا اخذ من فلان شيئا ثم اخذت ما عند عبده  
ما عند عبده ملك له - 00:41:41

فانا اخذت منه اصلا احنف اذا قلت والله لا ادخل دار فلان ودخلت دارا هو استأجرها ليست ملكه ولكن استأجرها المستأجر حكمه  
حكم الملك. لانه ينتفع بها ويؤجرها ويجلس فيها ويمنع غيره من دخولها - 00:42:01  
فانا اعتبر دخلت دارا له فكل هذه الصور يحيث فيها. اذا قال لا انا قلت لا ادخل داره التي يملكها نقول نويت هذا؟ قال لا ما نويت.  
بس قلت لا ادخل داره. خلاص نرجع الى - 00:42:20

اللغة هنا اللغة داره هذه فلان فلا تدخل لا تدخل داره التي استأجرها ولا داره التي فيها عبده كل هذا له قال لا ما  
استعاره لماذا؟ لأن المستعار - 00:42:35

ليس للانسان عليه ملك كالذى يستأجره او يشتريه لأن المستعار هو انتفاع ويستطيع ان يأخذ منه متى اراد الذي اعاره فاستثنى  
المؤلف المستعار وبعض اهل العلم قال لا فرق حتى المستعار - 00:42:53

طالما انه هو الذي ينتفع به لو انتفع به الذي حلف فانه ايضا اه يحيث بهذا. نعم ولا يكلم انسانا حنت بكلام كل انسان حتى بقول  
اسكت. ولا كلمت فلانا فكتابه او راسله حنف. ولا بدأت فلانا بكلام - 00:43:09

امن فتكلم معا لم يحيث. نعم لو قال لو احدهم والله لن اكلم انسانا كما قالت مريم عليها السلام ان اكلم اليوم انسية فهذا لو قال  
والله لن اكلم اليوم انسان حنت بكلام كل انسان - 00:43:28

لو قال لي واحد لو سمحت يرحمك الله سلام عليكم يا حنت خلاص قالوا انه قال لا اكلم انسانا كلا. قال حتى لو قال له اسكت لو قال  
له الصبح - 00:43:47

فانه يحيث لانه حلف الا يكلم انسانا او قال لا كلمت فلانا فارسل اليه رسالة او كتب له كتابا يعتبر كلاما يعتبر كلاما ولذلك يحيث في  
مثل هذه الحالة. قال لا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا هنا لا يحيث. لماذا؟ لانه هو قال - 00:44:02

قال لا بدأته فإذا تكلما معاً ما بدأ أو ذاك بدأ بالكلام وهو رد عليه ما بدأ. فهنا لا يحيث نعم ولا ملك له لم يحيث بالدين. لم يحيث بدين ولا مال له او لا يملك مالا حنف بالدين. نعم - 00:44:24

هذى شوي دقىقة شوي عند اهل العلم. قال لا ملك له لم يحيث بدين واحد قال والله لا ملك لي ما عندي لا ملك لي لا ملك لي يقول اه لم يحيث بدين - 00:44:43

طيب انا اقول لا ملك لي وانا لي دين على عمر مثلاً الف دينار طيب والدين اللي تطلبه شلون لا ملك لك انت لك ملك لك الف دينار عنده فكيف تقول لا ملك لي - 00:45:03

قال اهل العلم قال لا قوله لا ملك لي. لأن الدين يعني مال ليس يقينياً يمكن ما يعطيني ما يعطيني هذا الدين ولا اقدر اتصرف فيه الان فلذلك قالوا هذا مال - 00:45:20

لا يعتبر حتى يقبض طالما اني ما قبضت هذا المال فيعتبر لا ملك لي اي لا تصرف لي لا استطيع ان اتصرف فيه لانه اقول له عطني اقول له اعطني مالي يقول ما ما عندي - 00:45:41

او لن اعطيك حسب عاد اه المدين هنا يكون جاحداً ممطاً معاشر حسب. فهنا طالما اني لا املك ان اتصرف فيه فيجوز لأن اقول لا ملك لي نعم ولipzrin فلانا بمئة اصبر - 00:45:57

هذا لا ملك له او لا مال له او لا يملك ماله حنث بالدين عكسه الان لما اقول لا مال لي وهو له دين على عمر نفس الشيء هنا يصح الان - 00:46:19

هنا يصل اذا يختلف اللفظ لا ملك لي ولا مال لي لا ملك لي لاني لا اتصرف فيه لكن لما اقول لا مال لي غير صحيح لي مال لي مال عنده. ولذلك هذا المال استطيع ان احيل عليه - 00:46:34

لو جاءني احد يطلبني دينا اقول خذ من عمر نستطيع ان نحيل عليه. استطيع ان اؤجل هذا الدين استطيع ان اطالبه فيه في المحاكم مثلاً اطالبه بهذا الدين فالقصد انهم يفرقون بين لا ملك لي ولا مال لي فإذا قلت لا ملك لي - 00:46:51

وانا عندي دين لا احيث. اذا قلت لا مال لي وانا عندي دين فهنا يحيث يعني اللغة هكذا نعم ولipzrin فلانا بمائة فجمعها وضابه بها ضابة واحدة بر. لا ان حلف ليضربيه مائة. نعم - 00:47:11

لو قال والله لاضرين فلانا بمائة فجمعها وضابه بها ضربة واحدة لم يحيث لكن اذا قال لاظربنيه مائة هنا مئة ضربة لكن بمائة شيء ولذلك ذكروا عن ايوب عليه الصلاة والسلام - 00:47:33

لما حلف ان يضرب امرأته مائة سوط قال فخذ بيده ضعفاً فاضرب به ولا تحنث فإذا قال لاضربنيه بمائة يمكن يجمع المئة وipzrin بها ضربة واحدة او يضربيها واحدة واحدة - 00:47:54

لكن اذا قال لاضربنيه مائة ضربة تكون مئة ضربة تلف. اذا مائة ضربة غير بمائة. بمائة ممكن ان تكون ضربة واحدة بمائة او خمس ضربات كل واحدة بعشرين. لكن اذا قال لاضربنيه مائة ضربة فهنا - 00:48:11

لا لابد ان تكون الضربات عدود اه عددها مئة. نعم ومن حلف لا يسكن هذه الدعوة او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمان يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنف. فان لم يجد مسكننا او ابته زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجباره - 00:48:26

فخرج وحده لم يحيث. وكذا البلد الا انه يير بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه. ولا يحيث في جماعي بالعود ما لم تكن احسن الله اليك ولا يحيث في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب. نعم - 00:48:49

يعني واحد حلف قال لا يسكن هذه الدار او لا يخرجن او ليرحلن منها لزمه وخلاص حلف لازم الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمان يمكنه الخروج يعتبر حنف - 00:49:09

لو قال والله لن ابقي في هذه البلد والله لارحلن قلنا يلا متى قال بس اذهب شغلي وارحل زهب شغله جهز جلس قال له بريح اسبوع يحيث انما قال لارحلن معناه متى ما تيسر - 00:49:22

لكن قال ساجلس اسبوعا معنها حنت في يمينه الشیخ آآ ابن جراح رحمة الله تبارك وتعالى يقول هنا يقول احسن له يکفر عن يمينه ويسكت ويجلس هاني لماذا يعذب نفسه بمثل هذه الايمان ويکفر عن يمينه ويجلس على كل حال - 00:49:39

آآ قال فان لم يجد مسکنا او ابیت زوجته الخروج معه. ولا يمكن اجباره فخرج واحد لم يحيط سوی اللي عليه. لأن الله تبارك يقول فاتقوا الله ما استطعتم. يقول انا اخرج لكن زوجتي - 00:49:59

انت مو راضي تخرج معی خلاص اخرج انت دام انك حلفت او تکفر عن يمينك تحنت في هذا اليوم تؤد اه تعمل ما حلفت عليه تبر بيمينك اخرج تکفر عن يمينك - 00:50:11

اجلس وکفر عن هذه اليمين وقد مر بها تکفير اليمين اطعام عشرة مساکین من اوسط تمتعون من اهليکم او کسوتهم او تحلیل الرقبة فمن لم يجب صیام ثلاثة ايام نعم. قال ولا يحيط في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب - 00:50:27

يعني اذا خرج ثم بعد اسبوع بعد شهر رجع خلاص ما فيها شي الا اذا كانت نيته الا يرجع او السبب المهيیج للخروج ما زال موجودا فهنا ان رجع فانه يحيط - 00:50:44

نعم والسفه القصیر سفه بیوء به من حلف بیر احسن الله الیکم والسفه القصیر سفر بیوء به من حلف لیسافع ویحيط به من حلف لا یسافر وكذا النوم الیسیر. نعم. هناك سفر قصیر هناك نوم یسیر - 00:51:00

واحد قال والله لا انام في هذا البيت انام ربع ساعة يحيط يحدث اه او قال والله لانا من ساعه ونام ساعه لم يحيط فالقصد اذا انه آآ القصیر والطویل سواء كذلك السفر - 00:51:22

وقال والله لاسافرن وسافر مسافة قصیره ورجع خلاص سافر اسمه سافر قال والله لن اسافر طیب وما سافر لم يحيط القصد انه السفر القصیر والطویل سواء والنوم القصیر والطویل سواء. نعم - 00:51:42

ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت حنف نعم من حلف لا يستخدم فلان قال والله فلان لن استخدمه لن اطلب منه شيئا فقام ذاك وهو قدم له الطعام وقدم له الشراب وكذا وهو ساكت - 00:52:02

قل له سکوتک رضا سکوتک انت ما طلبت منه شيء لكن الا اذا فيه نية هنا لكن نقول ما في نية اذا في نية على النية اذا ما في نية لا يحيط المفروض ما تسمح لنا - 00:52:22

يخدمك نعم ولا ییات او لا یأكلوا ببلد کذا فبات او اكل خاویج بنيانه لم يحيط. نعم يعني واحد قال والله لا ابات في هذه البلد ثم خرج على حدودها وبات لم يحيط لانه فعلا طبق قال لا اكل في هذه البلد خرج على الحدود واكل لا لا يحيط لماذا؟ لانه فعل فعل ما حلف - 00:52:36

عليه نعم وفعل الوکیل کالموکل فمن حلف لا یفعل کذا فوکل فيه من یفعله حنیف. نعم آآ لو قال واحد مثلا والله لن ابیع هذه السيارة ثم نادی شخص قال بع لی هذه السيارة - 00:52:59

انت وکیل عنی في بیع السيارة. طیب انت حلفت انك ما تبیع السيارة او حققت انك لا تبیعها فهنا آآ يحيط لان الوکیل مقام الموکل تماما الا في حالة واحدة ذکرها اهل العلم وهي - 00:53:16

انه اذا قصد قال لا ابیع هذه السيارة وقصد لا ابیعها بنفسي حتى لا اقع في الحرج لان هو مثلا انسان معروف ممکن یحرجونه في البیع او انه یحرجون في الشراء مثلا - 00:53:31

لانه یعطونا اکثر او یعطونا اقل المهم انه یقع عليه حرج فقال لا ابیعها يعني بنفسه فهذا على نيته وآآ على ما نوی یقبل کلامه. طیب من حلف على شيء ثم نسي او جهل - 00:53:45

لا یحمس على الصحيح ان شاء الله تعالى لو قال والله لن ادخل دار فلان بعدین نسي انه حالف ودخل دار فلان بعد ما خرج قال له الرجل تعال انت مو قلت امس - 00:54:02

والله لن ادخل دار فلان قال ایه صحيح؟ قال انت دخلت اللان لا يحيط لماذا؟ لانه کان ناسیا کاناسیا او قال والله لن ادخل مزرعة فلان فدخل المزرعة وتعشی فيها وكذا - 00:54:15

بعد ما خرج قال فلان انت الست قلت لا ان ادخل مزرعة فلان؟ قال نعم قال امس وانت متعش عند فلان قال هذى مزرعته؟ قال نعم.

قال والله ما ادري - 00:54:31

انا ظننيت المزرعة التي بجانبها هذا هنا جهل كذلك لا يحيث لماذا؟ لانه جاهل. فاذا في حال التسيان وفي حال الجهل فانه يعذر  
والاصل كما قلنا في البداية ان الانسان لا يكتر من الحلف - 00:54:42

واذا حلف على يمينه وجد خيرا منها بانه يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا  
محمد انا اشوف الاسئلة لا الله الا الله - 00:54:57

نعم يقول هل قول علي الحرام او علي الطلاق يعد من القسم اذا نوى به القسم فنعم اذا نوى به القسم فيكون من القسم وآآ هذا يرجع  
الى نيته يقول ترك الدعوة خوفا من الرياء. ما نصيحتكم؟ لا هذا من الشيطان - 00:55:20

هذا من الشيطان ترك الدعوة خوفا من الرياء هذا من الشيطان ولذلك يقول اهل العلم آآ العمل رباء نفاق وترك العمل خوفا من الرياء  
هذا رباء هذا هو الرياء المهم لا تفعل ولا تترك لاجل الناس - 00:55:49

هل يجوز قول ان شاء الله سافعل وان كان في نبتي اني لن افعل امام ان شاء الله قلنا ان شاء الله هذه استثناء  
يجوز في هذا ولو لم يفعل الانسان - 00:56:06

يقول اريد اسماء عشرة كتب ابدأ بها بطلب العلم طب ما ادري ايش معنى عشرة كتب لكن على كل حال هو يأخذ من كل فن يبدأ  
بكتابه يبدأ بصغر العلم كما قال الله تبارك وتعالى - 00:56:22

كونوا ربانين بما كنتم تعلمون الكتاب قال البخاري الرباني هو الذي يعلم صغار العلم قبل كباره ففي الفقه يأخذ متنا في الفقه حسب  
المذهب الذي يدرسه طيب اخذ متنا صغيرا في الفقه - 00:56:37

اه في طبعا ممكنا الزاد ممكنا الدليل. ممكنا مختصر خليل اه المهم يأخذ متنا صغيرا في الفقه منهج السالكين. بالنسبة الاقصر  
المختصرات مو بكتب كثيرة في العقيدة يبدأ برسائل الشيخ عبد الوهاب رحمه الله تعالى - 00:56:52

القواعد الأربع الاصول الثالثة ممكنا كتاب التوحيد الوهاب ممكنا كتاب الوسطية لابن تيمية او السنة للمزن尼 او غيرها اه  
الحديث يمكن يبدأ بالاربعين النووية او او يبدأ يقرأ في اللؤلؤ المرجان او صحيح البخاري او صحيح مسلم يحفظ - 00:57:15

حديث من صحيح او عمدة الاحكام بالنسبة للتفسير يبدأ بتفسير جزء عم او غيره او كذا او يأخذ كان في التفسير كتفسير الشيخ بن  
سعدي او غيره البغوي آآ التفسير - 00:57:39

ممكنا في المصطلح البيقونية او النخبة بين الحوض بن حجر ممكنا آآ في النحو الاجة الرومية او الملة من حيث الاعراب ممكنا في  
الاصول الاصول من علم الاصول للشيخ ابن عثيمين او ورقات - 00:57:53

اه ممكنا في الفرائض ممكنا يأخذ الرحبية او البرهانية يعني ينتقي آآ من هذه العلوم كتبها في السيرة ممكنا تاخد الفصول في سيرة  
الرسول لابن كثير مثلا نعم هل صحيح اذا كنت مسافرا بطريق البر و كانك مسجد - 00:58:16

لا اصلي فيه حيث ان الافضل للصلوة في فلة البر وان اجره مضاعف بكثير. لا غير صحيح ابدا غير صحيح الصحيح ان الانسان  
اه على قول الله تبارك وتعالى انا يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر - 00:58:34

اذا لم نعمر نحن مساجد الله من الذي يصلى فيها؟ خاصة المساجد التي تكون على الطريق في السفر عادة لا يصلى فيها احد قليل  
بالعكس تعمر بيوت الله تبارك وتعالى - 00:58:51

والحديث الذي يتكلم فيه الناس صلاة في فلة عن خمسين صلاة اول شيء هذا الحديث فيه ضعف والظاهر الله انه لا يثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم. هذا اولا - 00:59:02

آآ ثانيا آآ الحديث في الصحيحين ليس في هذه الزيادة طلعت في جماعة عن خمسة وعشرين درجة وليس في هذه الزيادة. والظاهر  
ان الزيادة هذه من كرة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اولا - 00:59:15

ثانيا الحديث ليس مقصود ان الانسان يتقصد يروح يصلى في البر لوحده بالعكس الانسان منهي عنه ان يسافر لوحده اصلا منهيا ان

يسافر الانسان لوحده في البر فما بالك اذا دخل في آآ وسط البر لوحده وكذا هذا يخشى عليه - [00:59:28](#)

فذلك لكن المقصود ان الانسان لو صلى وحده في مثل هذه الحالة عادة يكون يعني اقرب الى الاخلاص وانا اذكر اذا كنا مسافرين مثلا نشوف واحد واقف سيارته بالشارع واقف يصلی نقول الله يجزاه خير ندعوا له ما في احد اه يعرفه واقف يصلی لله هذاك اخلاص يقينا - [00:59:51](#)

وانه صلی لله تبارك وتعالى. فان صح الحديث ولا يصح. انصحه الحديث فيحمل على ان هذا اقرب الى الاخلاص من غيره. اما ان يتقصد الانسان ان يصلی وحده لو اغلقت المساجد - [01:00:13](#)

وقيل يلا اذا جاء وقت صلاة صلوا في البران وخرجوا الى البر وصلوا فيها عن اجر خمسين صلاة وهذا كلام غير صحيح ابدا ان تجعل آآ الصلاة في البر افضل من الصلاة - [01:00:29](#)

بالمسجد والله اعلم ولا اعلم احدا من اهل العلم قال بهذا القول لا اعلم احدا من اهل العلم قال بهذا القول ان الصلاة في البر افضل من صلاة في المسجد في بيوت الله تبارك وتعالى - [01:00:42](#)  
والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:00:55](#)